الأمم المتحدة

A/69/262

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بوير – بوكيتشيو، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٨.

* A/69/150.

020914 020914 14-58758 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

موجز

هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٨. وتصف المقررة الخاصة المعينة حديثا، مود دي بوير - بوكيتشيو، الأنشطة المتعلقة بأداء ولايتها منذ صدور التقرير السابق الذي قدمته المقررة الخاصة السابقة إلى الجمعية العامة، وفي الفترة التي أعقبت تعيينها من قبل مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٤.

وتبيّن المقررة الخاصة أيضا الخطوط العريضة للتوجه الذي تنوي أن تعطيه لعملها خلال فترة ولايتها، بما في ذلك نهجها ورؤيتها لنطاق ولايتها وأساليب العمل التي ستتبعها في التنفيذ الاستراتيجي لولايتها، واضعة نصب عينيها الهدف النهائي المتمثل في منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، من منظور حقوق الإنسان.

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٨ من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء الولاية المسندة إليها.

٢ – وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٦/٢٥ الذي قرر فيه تمديد فترة ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات. وفي ٨ أيار/مايو، عين المجلس مود دي بوير – بوكيتشيو لتكون المقررة الخاصة الجديدة. وهي تخلف السيدة نجاة معلا مجيد، التي كانت قد كلفت بتلك الولاية في الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٤.

٣ – وفي هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة السابقة في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤، والأنشطة التي اضطلعت بها بنفسها في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، وتبين أيضا الخطوط العريضة لنهجها ورؤيتها لنطاق ولايتها وأساليب العمل التي ستتبعها في التنفيذ الاستراتيجي للولاية المسندة إليها.

ثانيا – أنشطة المقررة الخاصة

ألف – مجلس حقوق الإنسان

٤ – أوردت المقررة الخاصة السابقة في تقريرها السنوي الأخير الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/25/48)، تحليلا إجماليا لمدة ولايتها التي استمرت ست سنوات، وقدمت لمحة عامة عن المسائل الرئيسية ذات الصلة بولايتها. وأصدرت ثلاث إضافات على تقريرها تتعلق ببعثاتها في عام ٢٠١٣، وتتناول الزيارات التي قامت بها إلى قيرغيزستان (A/HRC/25/48/Add.1)، ومدغشقر (A/HRC/25/48/Add.2)، وبنن (A/HRC/25/48/Add.3).

باء – الزيارات القطرية

٥ – أجرت المقررة الخاصة السابقة زيارة رسمية إلى بنن في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وزيارة متابعة إلى هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وحددت حكومتا مصر وبيلاروس، في ٢٤ شباط/فبراير و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ على الترتيب، توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة لإجراء زيارة رسمية إلى

ذينك البلدين. وتقدر المقررة الخاصة هاتين الدعوتين تقديرا عاليا، وستأخذهما في الاعتبار في التحليل الأولي الذي ستجريه لتحديد خطة عملها فيما يتعلق بالزيارات القطرية. ويستند التحليل إلى مجموعة من المعايير التي وضعت بموجب نظام الإجراءات الخاصة، وتشمل الزيارات القطرية التي طلبتها المقررة الخاصة السابقة ولاقت قبولا من الحكومات المعنية.

جيم - المؤتمرات والحلقات الدراسية والتعاون مع المجتمع المدني

٦ - شاركت المقررة الخاصة السابقة في عدة مؤتمرات وحلقات دراسية خلال الفترة قيد الاستعراض. ففي ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، شاركت في مشاورة إقليمية بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف استغلال الأطفال جنسيا في أفريقيا لأغراض تجارية، نظمتها في أديس أبابا الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، شاركت في حلقة عمل بشأن حماية الأطفال المهاجرين في إطار مؤتمر متروبوليس الدولي في تامبيري، فنلندا. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، شاركت في حلقة عمل بشأن سبل الرعاية البديلة نظمتها في باريس المنظمة الدولية للفرانكوفونية. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، ألقت محاضرة بشأن حقوق الطفل في جامعة الرباط الدولية. وفي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، شاركت في اجتماع المائدة المستديرة بشأن تعزيز وحماية حقوق أطفال الشوارع في جنوب شرق آسيا الذي نُظّم بالاشتراك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة التجمع من أجل أطفال الشوارع، ومنظمة أفيفا في سنغافورة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، نظمت نشاطا موازيا حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في سياق الأحداث الرياضية الكبرى. وفي ١٨ و ١٩ آذار/مارس، ألقت محاضرة في معهد باريس للعلوم السياسية، في باريس، بشأن الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وفي ٣ و ٤ نيسان/أبريل، شاركت في اجتماع فريق من الخبراء نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان لاستعراض التوجيهات التقنية بشأن اتباع نهج يراعي حقوق الإنسان لدى تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأطفال دون سن الخامسة التي يمكن الوقاية منها، والعمل على القضاء عليها.

٧ - شاركت المقررة الخاصة الجديدة، بعد تعيينها الفعلي في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في سلسلة من الأنشطة. ففي ٩ و ١٠ حزيران/يونيه، شاركت في مشاورة للخبراء حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعنف ضد الأطفال، نظمتها في سان خوسيه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال. وفي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه، أجرت المقررة الخاصة أول زيارة عمل لها إلى جنيف، حيث التقت برئيسة لجنة حقوق الطفل،

وبموظف اتصال تابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبمسؤول من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبمسؤولي عدة منظمات غير حكومية عاملة في مجال قضايا حقوق الطفل وحمايتها. وبالإضافة إلى ذلك، التقت بالممثلَيْن الدائمَيْن لأوروغواي والاتحاد الأوروبي اللذين يقدمان معاً سنويا مشروع قرار لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، لاستطلاع سبل تعزيز التعاون بشأن قضايا الأطفال التي تندرج في نطاق ولايتها. وبغرض مواصلة العمل الذي أنجزته المقررة السابقة، اجتمعت المقررة الخاصة أيضا بالممثل الدائم للهند لمناقشة التواريخ المحتملة لإجراء زيارة قطرية كانت حكومة الهند قد قبلت بها في عام ٢٠١٢، واجتمعت أيضا بالممثل الدائم للبرازيل لمتابعة الجهود المشتركة المبذولة في أنشطة التوعية لحماية الأطفال في سياق الأحداث الرياضية الكبرى.

ثالثا - الولاية المتعلقة بمكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

ألف - النهج والنطاق

١ - النهج

٨ - تعتزم المقررة الخاصة كفالة استمرارية عمل المقررين الخاصين السابقين، والحفاظ على أنشطتهم وإنجازاتهم والبناء عليها. وستسعى إلى توطيد ما بذلوه من جهود، وتستطلع الاتجاهات الجديدة لتنمية الولاية استنادا إلى رؤيتها وخبراتها وتجاربها. وتود المقررة الخاصة أن تثني على جهود المقررة الخاصة السابقة، السيدة نجاة معلا مجيد، لمساهماتها والتزامها بزيادة المعرفة والتوعية بآفة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، وحوارها البناء وتوصياتها ذات المنحى العملي، خلال الزيارات القطرية وبعدها، وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وهي جديرة أيضا بالثناء لأنها تشاورت مع الأطفال وأخذت آراءهم في الحسبان في عملها، واضعة نصب عينيها الهدف النهائي المتمثل في تحقيق تغييرات إيجابية محددة في حياتهم.

٩ - وستواصل المقررة الخاصة اتباع نهج قائم على التشاور والمشاركة في تنفيذ ولايتها، على النحو المطلوب في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧. وستشارك في حوار بناء مع الدول الأعضاء، وتعزز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الطفل، وقطاع الأعمال، والمؤسسات الأكاديمية. وتنوي المقررة الخاصة أداء دور ميسّر لإجراء حوار عملي المنحى بين

الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وتدرك المقررة الخاصة أن ولايتها هي الوحيدة المنبثقة عن المجلس التي تركز بشكل حصري على الأطفال، وهي تعتزم الوفاء بما يرتبه ذلك من مسؤولية عبر تطوير أواصر التعاون الوثيق مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل تحقيق أهداف الولاية.

١٠ - وستعتمد المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها نهجاً يركز على الأطفال. فجميع الأنشطة الرامية إلى منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً ستصمم وتُعدُّ على نحو يشمل المبادئ الأربعة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وهي عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). ولن يُنظر إلى الأطفال بوصفهم مجرد متلقين خاملين أو ضحايا أو مُعالين، بل سيُعاملون بوصفهم أصحاب حقوق ومواطنين من حقهم أن يُسمع صوتهم وأن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار بصورة جدية. وستكفل المقررة الخاصة ذلك عبر اعتماد آليات لمشاركة الأطفال في أساليب عملها، مثل استخدام معلومات ملائمة تراعي حساسية المسائل المرتبطة بالأطفال، والأماكن والمحافل الملائمة للأطفال، ومشاركة الأطفال في البحوث وجمع البيانات، وتمكين المنظمات التي يقودها الأطفال والمبادرات التي يتخذونها مع أقرانهم، ومشاركة الأطفال في وضع مشاريع وسياسات حماية الطفل ورصدها. وستمكّن هذه الآليات التشاركية المقررة الخاصة من مد يد العون إلى الأطفال ومن يعملون ويعيشون معهم، وأن تأخذ آراءهم ومقترحاتهم في الحسبان بطريقة مجدية في توصياتها من أجل تعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها.

١١ - ووفقا للولاية التي نص عليها القرار ١٣/٧، ستلتزم المقررة الخاصة في مختلف مراحل عملها بمنظور يراعي الجوانب الجنسانية. وتعتبر المقررة الخاصة أن الانتباه لأشكال تأثير ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا واختلافها بين الصبيان والبنات هو أمر ضروري من أجل اقتراح توصيات فعالة. وفي هذا الصدد، فإنها ستأخذ في الاعتبار البعد الجنساني للاستغلال الجنسي الذي يؤثر في الفتيات بنسب أعلى بكثير، بحسب ما تشير إليه البيانات المتاحة. وستأخذ المقررة الخاصة في الحسبان الاحتياجات المختلفة للصبيان والبنات والفرص المتاحة لهم بوسائل تشمل، في جملة أمور، جمع وتحليل بيانات مصنفة بحسب فئات محددة، واقتراح توصيات محددة لكل من الجنسين لتقديم خدمات الرعاية والتعافي.

١٢ - والمقررة الخاصة على علم بمختلف هيئات وآليات منظومة الأمم المتحدة التي تتعامل مع الحالات والانتهاكات التي تمس الأطفال. وعلى النحو المطلوب في القرار ١٣/٧، تنوي المقررة الخاصة العمل بتنسيق وثيق مع تلك الهيئات والآليات من أجل ضمان التكامل وتجنب

الازدواجية غير الضرورية. وفيما يتعلق بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين يعالجون مسائل وشواغل شاملة ذات صلة بولايتها، مثل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تنوي المقررة الخاصة أن تناقش وتضع معهم أساليب عمل مشتركة، مثل تقديم تقارير مواضيعية مشتركة، وإجراء زيارات قطرية منسقة، وإصدار رسائل مشتركة، وتنظيم أنشطة مشتركة للتوعية. وستبذل المقررة الخاصة أيضا الجهود لتعميم مراعاة مسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في إطار نظام الإجراءات الخاصة، مع إيلاء الأولوية لمسائل وشواغل محددة يتعين التصدي لها بطريقة منسقة من أجل تعزيز تأثيرها عند توجيه انتباه الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى حالات محددة. وستضع المقررة الخاصة نصب عينيها الهدف النهائي المتمثل في كفالة أن ينتهج جميع المكلفين بولايات نهجا موحّداً تجاه التعامل مع أثر التدابير التشريعية والسياساتية في الأطفال وحقوقهم.

١٣ - وستسعى المقررة الخاصة أيضا إلى تعزيز التعاون مع لجنة حقوق الطفل، ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة، اللتين تضطلعان بولايات مواضيعية ترتبط بطبيعتها بمسائل بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا. ويمكن أن تشمل طرائق التعاون تبادل المعلومات بصورة منتظمة، وتنسيق الأنشطة والقيام بأعمال مشتركة، بما في ذلك إصدار تقارير مشتركة وتنظيم أنشطة مشتركة للتوعية. وستسعى المقررة الخاصة أيضا إلى تعزيز التفاعل والتعاون مع الآليات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، التي تعمل في إطار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومكتب المقررة المعنية بحقوق الطفل الذي أُنشئ في إطار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقررة الخاصة ستدعو إلى استحداث آلية إقليمية دائمة مكرسة على وجه التحديد لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

٢ - النطاق

١٤ - إن نطاق ولاية المقررة الخاصة مُحدد بالقرارات التي نصت على إنشاء الولاية وتجديدها، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧. ولذا فإن المقررة الخاصة ستواصل تحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال

واستغلالهم جنسيا؛ ومعالجة جميع العوامل التي تساهم في ذلك، بما يشمل عامل الطلب؛ وتقديم توصيات بشأن منع ومكافحة الأنماط الجديدة لهذه الظاهرة؛ وتحديد وتعزيز الممارسات السليمة بشأن التدابير الكفيلة بمكافحتها، والترويج لاستراتيجيات الوقاية الشاملة؛ وتقديم توصيات بشأن الجوانب المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال الضحايا.

١٥ - وستواصل المقررة الخاصة تطبيق تفسير واسع لنطاق ولايتها استنادا إلى القرارات السالفة الذكر التي تطلب منها، في جملة أمور، النظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال الضحايا، سواء كانوا ضحايا فعليين أو محتملين. وبناء على ذلك، وتمشيا مع الأعمال التي اضطلع بها المقررون السابقون، ستواصل المقررة الخاصة معالجة القضايا المتعلقة بالانتهاك الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال واستغلالهم جنسياً، واضعة نصب عينيها الهدف النهائي المتمثل في التشجيع على توفير درجة أكبر من الحماية من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء. وتنوي المقررة الخاصة أن تظل متيقظة للاتجاهات المستجدة، والجوانب المحددة لهذه الظاهرة، من أجل دراسة التهديدات وعناصر الخطر التي تؤدي إلى زيادة ضعف الأطفال إزاءها، بهدف اقتراح وتشجيع استراتيجيات شاملة وممارسات سليمة للتوصل بصورة فعالة إلى مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

١٦ - وتسترشد المقررة الخاصة في وضع إطار عملها بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ورغم أن المقررة الخاصة تعتزم أن تستخدم كمرجع التعاريف الواردة في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري، فإنها ستواصل معالجة مختلف جوانب وأشكال الانتهاك الجنسي، والعنف الجنسي، والاستغلال الجنسي، التي تستهدف الأطفال وتندرج في نطاق ولايتها، فضلا عن تلك التي يكفلها البروتوكول الاختياري، واضعة نصب عينيها الهدف النهائي المتمثل في تعزيز حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي. وبالمثل، ستسترشد المقررة الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، وهي المعاهدة الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تتصل بصفة خاصة بولايتها، وتحدد القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وستأخذ المقررة الخاصة أيضا في الاعتبار التعليقات العامة والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، التي تساعد في تفسير نطاق ومعنى عدد من المواد والأحكام والمواضيع المحددة الواردة في الاتفاقية. وحيث إن الحالات التي تشملها الولاية المسندة إليها متعددة الجوانب ويمكن أن ترتب آثاراً على التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، فإن المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى

لحقوق الإنسان[1] توفر أيضا إطاراً قانونياً طبيعيا للولاية، وكذلك الأمر بالنسبة للاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٧ - وثمة صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الأطفال تكمل الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وتنص على قواعد ومعايير مفصلة تهدف إلى حظر ومنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والتصدي لذلك. وهي تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ بشان الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ بشأن إلغاء السخرة (رقم ٢٩)، والبروتوكول الملحق بها الذي اعتُمد في عام ٢٠١٤ لسد الثغرات في تنفيذ الاتفاقية، وإعادة تأكيد أن تدابير المنع والحماية والعلاج ضرورية من أجل التوصل على نحو فعال ومستدام إلى القضاء على السخرة؛ واتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان.

١٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، تشمل الصكوك ذات الصلة المتعلقة بولاية المقررة الخاصة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الإنترنت، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصّر، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء.

١٩ - وستأخذ المقررة الخاصة في الحسبان أيضا الالتزامات والمعايير الحاسمة الأهمية المتعلقة بالأطفال الذين يجري تبنيهم على الصعيد الدولي، ولا سيما إعلان وخطة عمل ريو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (٢٠٠٨)، والتزام يوكوهاما العالمي (٢٠٠١)، وإعلان وبرنامج عمل استكهولم لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (١٩٩٦).

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠ - وستواصل المقررة الخاصة التصدي للحالات المستشرية والتهديدات الناشئة المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بهدف منع الظاهرة ومكافحتها، وتوفير الحماية والرعاية والتعافي للأطفال في إطار يحترم حقوق الإنسان. ولذا فإن المقررة الخاصة ستنظر في المسائل والاتجاهات والآثار المرتبطة باستغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت؛ واستغلال الأطفال جنسيا أثناء السفر والسياحة، بما في ذلك في سياق الأحداث الرياضية الكبرى؛ واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتجار في الأطفال لأغراض البيع والاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال لأغراض التبني غير القانوني ونقل الأعضاء، وزواج الأطفال، والعمل القسري.

باء - أساليب العمل

٢١ - ستضطلع المقررة الخاصة بولايتها مع الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الواردة في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢ وكتيب العمليات الذي أُعِدَّ في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس بصيغته المعتمدة في الاجتماع السنوي الخامس عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/HRC/10/24، الفصل الخامس، ألف). وستضطلع المقررة الخاصة بوظائفها بكل استقلالية، وفقا لشروط ولايتها، من خلال الحوار والتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بهدف منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، من منظور حقوق الإنسان.

٢٢ - وتعتزم المقررة الخاصة، من أجل التنفيذ الاستراتيجي للولاية المسندة إليها، الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الإمكانيات التي توفرها أساليب العمل المتبعة في إطار نظام الإجراءات الخاصة. وعملا بالقرارات التي نصت على إنشاء ولايتها وتجديدها، فإنها ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير مواضيعية سنوية، وستجري زيارات قطرية، وتقدم توصيات موجهة إلى الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وترسل الرسائل، بما فيها النداءات العاجلة، بشأن مزاعم الانتهاكات، وتتحاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل المنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الأطفال، للاضطلاع بأنشطة التوعية والدعوة لتيسير تحقيق أهداف الولاية المسندة إليها.

٢٣ - وستولي المقررة الخاصة الاهتمام بوجه خاص لمتابعة أنشطتها المختلفة، وبخاصة الزيارات القطرية والرسائل، استنادا إلى المعلومات التي تُجمع من الحكومات والشركاء المحليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال عن التنفيذ الفعال للتوصيات الصادرة عنها وعن المقررين الخاصين السابقين. ولهذا الغرض، ومثلما ذُكر أعلاه، فإنها ستتشارك بصورة مستمرة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، عن طريق تبادل

المعلومات، والتحضير لزيارات قطرية، والمساهمة في التقارير المواضيعية، وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، شريطة وجود موارد كافية لدعم ولايتها.

٢٤ - وستواصل المقررة الخاصة اتباع نهج متكامل تجاه العمل بفعالية على مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا. ويشمل ذلك تصميم وتنفيذ استراتيجيات وبرامج عمل شاملة تهدف إلى إنشاء نظم وطنية لحماية الأطفال استنادا إلى حقوقهم، وتشمل تلك النظم التوعية، والوقاية، والتربية الجنسية، وسن القوانين وإنفاذها، وجمع وتحليل البيانات الموثوقة، وتسجيل الولادات، والكشف عن الانتهاكات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومعالجتهم، وآليات للمشورة والشكوى والإبلاغ تراعي احتياجات الطفل، ورعاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وتعزيز حقوق الطفل بصفة عامة. وستهدف المقررة الخاصة إلى اقتراح توصيات محددة وقابلة للتحقيق، وتشجيع الممارسات السليمة والمبادرات الناجحة وتيسير التعاون عبر الوطني، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات. وفي هذا الصدد، تعتزم المقررة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، وتسليط مزيد من الضوء على ما تحققه من نتائج إيجابية وإنجازات بهدف التشجيع على تكرار تطبيقها في مناطق أخرى من العالم.

١ - التقارير المواضيعية

٢٥ - تعتزم المقررة الخاصة، بناء على العمل الذي اضطلع به المقررون السابقون، أن تجري بحوثاً وأن تقدم تقريرها المواضيعي الأول بشأن مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستغلال الأطفال جنسيا. وستستكمل في ذلك التقرير دراستي المقررين الخاصين السابقين حول هذا الموضوع في عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/78 و Corr.2) وفي عام ٢٠٠٩ (A/HRC/12/23) وتهدف إلى بيان الاتجاهات والتحديات والتهديدات والاستجابات الجديدة لهذه الظاهرة، بما في ذلك مختلف أنماط الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم التي تيسّرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والصكوك القانونية المتوفرة والممارسات السليمة التي تساعد على منع هذه الظاهرة ومكافحتها، والدور الذي يمكن أن يؤديه في هذا المجال قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية.

٢٦ - وتعتزم المقررة الخاصة أيضا أن تتناول عبر البحوث والدراسات المواضيعية مسائل أخرى تؤثر بشكل مباشر في ولايتها، مثل ما يترتب على البيع والاستغلال الجنسي من عواقب وآثار في الأطفال الضحايا، وتطوير نظم رعاية شاملة مناسبة لتيسير تعافيهم وإعادة إدماجهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها ستجري بحوثا بشأن مشكلةٍ كانت مسألة مركزية لهذه الولاية منذ أن أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٦٨، وهي بيع الأطفال

لأغراض التبني غير القانوني. وتخطط المقررة الخاصة أيضا لتقديم تقرير مواضيعي عن عامل الطلب الذي يرتكز إليه بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وسيأتي تقريرها ليستكمل التقرير المواضيعي الذي صدر في عام ٢٠٠٦ عن هذا الموضوع (E/CN.4/2006/67). ومع أن المقررة الخاصة تعتزم إيلاء الأولوية للدراسات المواضيعية بشأن هذه المسائل، فإنها ستواصل أيضاً تغطية ومتابعة شواغل مواضيعية أخرى تناولها المقررون السابقون، مثل مسألة استغلال الأطفال جنسيا أثناء السفر والسياحة، بما في ذلك في سياق الأحداث الرياضية الكبرى، وبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في أعقاب الأزمات الإنسانية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث المناخية.

٢ - الزيارات القطرية

٢٧ - ستجري المقررة الخاصة تحليلا أوليا من أجل اختيار بلدان لزيارتها، استنادا إلى مجموعة من المعايير التي وُضعت بموجب نظام الإجراءات الخاصة. وتشمل معايير الاختيار مؤشرات من قبيل ما إذا كان المقررون السابقون قد طلبوا بالفعل إجراء تلك الزيارات، وأنشطة متابعة الزيارات السابقة، والرسائل التي بعث بها المكلف بالولاية، وتنفيذ برامج فعالة لمنع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وحالة التقارير المقدمة في إطارهما، والبلدان التي من المقرر أن تخضع للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ودعوات الزيارة التي توجّهها الدول، والمقترحات الواردة من المواقع الميدانية التي توجد فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، استنادا إلى تقارير موثوقة بشأن انتهاكات حقوق الأطفال التي تندرج في نطاق الولاية. وستراعي المقررة الخاصة في اختيار البلدان التي ستزورها مسألة التوازن الجغرافي، وستأخذ في الحسبان البعد عبر الوطني الذي تتسم به هذه الظواهر.

٢٨ - وفي إطار الالتزام بمواصلة عمل المقررين السابقين، ستمنح المقررة الخاصة الأولوية للقيام بزيارة قطرية إلى الهند، التي وافقت حكومتها في عام ٢٠١٢ على استقبال زيارة طلبتها المقررة الخاصة السابقة. وستطلب المقررة الخاصة تأكيد تواريخ جديدة للقيام بزيارة قطرية في النصف الأول من عام ٢٠١٥. وكذلك، تعتزم المقررة الخاصة تجديد طلبات الزيارة التي أرسلتها المقررة الخاصة السابقة، مع التشديد على أهمية هذه الزيارات من أجل تنفيذ ولايتها. وسترسل المقررة الخاصة أيضا طلبات جديدة لإجراء زيارات إلى بلدان أخرى يحتمل أن تختارها نتيجة للتحليل المذكور أعلاه.

٢٩ - ويتمثل الغرض الرئيسي من الزيارات القطرية في اقتراح توصيات محددة للحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حول حماية حقوق الأطفال ومنع الانتهاكات، ومساعدتها على التوصل على نحو أفضل إلى منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا. وستعمل المقررة الخاصة على التشديد بوجه خاص على متابعة التوصيات الواردة في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، إذا كانت تندرج في نطاق ولايتها. وإضافة إلى ذلك، ستعمل المقررة الخاصة على أن تستثمر إلى أقصى حد ممكن الفرص التي تتيحها الزيارات القطرية لتعزيز الدور الوقائي لنظام الإجراءات الخاصة عبر تسليط الضوء على الحالات التي من المحتمل أن تتفاقم وتتحول إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وجرائم دولية، مع العمل في الوقت نفسه على مساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الحماية.

٣ - الرسائل

٣٠ - تدرك المقررة الخاصة التحديات المرتبطة بشرح شروط ولايتها ونطاقها وخصوصياتها بالمقارنة مع سائر الآليات التي تعالج قضايا الأطفال للجهات المهتمة صاحبة المصلحة، مثل المنظمات والمؤسسات المعنية بحقوق الأطفال الضحايا. وتبعاً لذلك، ستعزز المقررة الخاصة الجهود الرامية إلى تحسين فهم ولايتها، من أجل تجنب الالتباس والحصول على معلومات ذات صلة تتعلق بمزاعم الانتهاكات وشواغل حقوق الإنسان المتعلقة بالتشريعات والسياسات والممارسات العملية التي تندرج في نطاق ولايتها. وسيمكّنها ذلك من الاستجابة إلى ما يرد إليها من ادعاءات عن طريق توجيه رسائل إلى الحكومات والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم المقررة الخاصة وضع معايير موضوعية تنظم اتخاذ الإجراءات في قضية أو حالة ما، وفقا لاستراتيجية تنفيذ الولاية المسندة إليها شريطة استيفاء معايير المقبولية المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك وكتيب العمليات. والغرض من ذلك هو الاستفادة إلى أقصى حد من إمكانية توجيه الرسائل بوصفها أداة للوقاية والحماية في إطار نظام الإجراءات الخاصة.

٣١ - كما أن المقررة الخاصة ستنتج وتنشر عبر موقعها الشبكي وأدوات الاتصالات الأخرى المتاحة للأطفال موادَّ سهلة الفهم على الأطفال تتعلق بنطاق ولايتها، ونوع المزاعم التي تستطيع أن تنظر فيها، وأساليب العمل المتاحة للاستجابة لها. وستكون المواد موجهة إلى الضحايا الفعليين والمحتملين، والمنظمات والمؤسسات العاملة مع الأطفال، والشركاء الآخرين على الصعد الدولي والإقليمي والمحلي. والهدف من ذلك هو الاستفادة إلى أقصى حد من المعلومات التي تجمعها هذه الكيانات في عملها اليومي، وتوجيه انتباه الحكومات والجهات

المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى تلك الانتهاكات من أجل حثها على حماية الأطفال وحقوقهم.

٤ - التعاون مع الجهات صاحبة المصلحة بهدف التوعية والدعوة

٣٢ - ستعمل المقررة الخاصة على تشجيع وتيسير وتنظيم أنشطة التوعية والدعوة بشأن الأولويات المواضيعية والمسائل المثيرة للقلق ذات الصلة بالولاية المسندة إليها من أجل تعزيز المعرفة بها، وإبرازها للعيان، والدعوة إلى القضاء على ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً ومنعها. وستسترشد المقررة الخاصة بالأولويات المواضيعية ومسائل الدعوة المذكورة أعلاه لدى مشاركتها في مختلف الحلقات الدراسية والمؤتمرات والمناسبات الأخرى ودعمها لها، وستستخدم تلك المحافل لتبادل المعلومات عن التطورات ذات الصلة بالموضوع، وتحديد الممارسات السليمة والمبادرات الناجحة وتبادل المعلومات بشأنها، وتحقيق أوجه التآزر لأغراض الدعوة. وستصدر المقررة الخاصة أيضا بيانات صحفية بمناسبة الأيام الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك بالاشتراك مع سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات والهيئات المعنية بحماية الطفل، لتنبيه الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الحاجة إلى معالجة مسائل محددة تتعلق بولايتها ولها صلة بحقوق الإنسان.

٣٣ - وستعمل المقررة الخاصة على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من فرص التوعية التي ستتوفر في تاريخيين تذكاريين في عام ٢٠١٥، وهما ذكرى مرور خمسة وعشرين عاما على إنشاء الولاية المعنية بمسائل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذكرى مرور خمسة عشر عاما على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٥٤. وستنظم المقررة الخاصة أنشطة توعية حول هذين الحدثين للدعوة إلى التصديق على الصكوك الدولية التي تهدف إلى وقف بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والتطبيق الفعلي لها. وبالإضافة إلى ذلك، سيُحتفل في عام ٢٠١٦ بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وتعتزم المقررة الخاصة دعم أنشطة الدعوة ذات الصلة التي تدعو إلى تنفيذ الالتزامات السياسية التي اعتمدت في ذلك المؤتمر العالمي والمؤتمرات التي أعقبته.

٣٤ - وإلى جانب التوعية للأولويات المواضيعية المرتبطة بصورة مباشرة بالولاية المسندة إليها، تعتزم المقررة الخاصة العمل بتنسيق وتعاون وثيقين مع المكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الدولية والإقليمية الأخرى للمشاركة في أنشطة الدعوة فيما يتعلق بالمسائل المشتركة المثيرة للقلق. وتشمل المسائل المرشحة للاستفادة من الجهود

المشتركة في مجال الدعوة منع زواج الأطفال والزواج القسري ووضع حد لهما، وحماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وأطفال الشوارع والأطفال المصابين بالمهق من العنف والاستغلال.

٣٥ - وإضافة إلى ذلك، ستواصل المقررة الخاصة العمل على ما حدده المقررون السابقون من أولويات في مجال الدعوة، وبخاصة تصديق جميع الدول على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وعدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. وستواصل حث الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على أن تصدق عليه، وتوحد الجهود مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في التراعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ستدعم الجهود المشتركة الرامية إلى التشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتنفيذ هذا البروتوكول، الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفيما يخص عدم تجريم الأطفال الضحايا، ستواصل المقررة الخاصة حث الدول على استعراض جميع جوانب التشريعات الوطنية التي يمكن أن تؤثر في الأطفال وكفالة عدم تجريمهم، أو معاقبتهم، أو وصمهم بالعار بسبب وقوعهم ضحايا للانتهاك الجنسي أو الاستغلال الجنسي.

٣٦ - وستكرّس المقررة الخاصة أيضا جهود الدعوة من أجل التوعية لحقيقة أن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً يمكن أن يصل في ظل ظروف معينة إلى مرتبة الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفي مثل هذه الحالات، ستدعو المقررة الخاصة إلى مساءلة الجناة، من خلال آليات العدالة المناسبة المراعية لحقوق الإنسان، على الصعيد الوطني أو الدولي، واضعة نصب عينيها الهدف النهائي المتمثل في تقديمهم إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. والمقررة الخاصة على اقتناع بأن كفالة المساءلة عن تلك الجرائم يمكن أن تنطوي على أثر رادع، وأنها ستبعث برسالة قوية مفادها أن مثل هذه الجرائم الخطيرة تهز بعمقٍ الضمير الإنساني. وفي الوقت نفسه، ستصرّ المقررة الخاصة، في أعمالها المتعلقة بالدعوة، على مسؤولية الدول عن حماية أصحاب الحقوق عبر اعتماد تدابير وقائية تشمل التشريعات التي تجرم تلك الأعمال المشينة.

٣٧ - وأخيرا، فإن المقررة الخاصة ستتابع عن كثب المفاوضات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من أجل دعم الجهود وبناء الشراكات لكفالة أن

تتضمن الوثيقة الختامية أحكاما بشأن قضايا حماية الأطفال، وأن يتحقق بحلول عام ٢٠٣٠ الهدف المتمثل في إنهاء الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال.

رابعا - الاستنتاجات

٣٨ - سعت المقررة الخاصة المعينة حديثا إلى أن تقدم في هذا التقرير، الذي هو أول تقرير تقدمه إلى الجمعية العامة، عرضاً موجزاً لأفكارها الأولية بشأن الولاية المسندة إليها والاتجاهات الاستراتيجية التي تنوي أن تمضي فيها خلال فترة ولايتها المحددة بثلاث سنوات.

٣٩ - وتعتزم المقررة الخاصة أن تكفل استمرار عمل المقررين الخاصين الذين سبقوها. وستسعى إلى توطيد الجهود التي بذلوها وتستطلع اتجاهات جديدة لتطبيق الولاية المسندة إليها. وستواصل اعتماد نهج تشاوري وتشاركي وكلي يركز على الأطفال في تنفيذ الولاية المسندة إليها، وستراعي المنظور الجنساني في جميع مراحل عملها.

٤٠ - وستسعى المقررة الخاصة إلى كفالة التنسيق والتكامل مع المكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة وسائر الآليات والهيئات التابعة للأمم المتحدة. وستبذل كل جهد لتعميم مراعاة حماية وتعزيز حقوق الطفل في نظام الإجراءات الخاصة، وستدعو لاتباع نُهُج قائمة على حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي تعالج المسائل المتعلقة بحماية الطفل. وستسعى أيضا إلى تعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الطفل.

٤١ - ويصادف عام ٢٠١٥ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الولاية المعنية بمسائل بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وإن التجديد المستمر لهذه الولاية يؤكد أن الحاجة تقتضي أن يعزز المجتمع الدولي الجهود الرامية إلى مكافحة تنامي ظاهرة الانتهاك الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسياً. ولكي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بمهامها على النحو المناسب وكفالة تنفيذ ولايتها بفعالية، سيكون من الضروري في السنوات القادمة تعزيز الدعم المقدم لها، عبر تخصيص الوسائل والموارد الكافية، وبخاصة من أجل كفالة متابعة توصياتها على النحو المناسب.